



جامعة دمنهور
كلية الآداب

مادة : المنظمات العالمية والإقليمية

أ.د/ سامي محمد عبدالعال
الفرقة الثالثة - قسم السياسة

المحاضرة رقم ٣

المجلس الاقتصادى والاجتماعى

► أولاً - تشكيل المجلس :

- يتكون المجلس الاقتصادى والاجتماعى، وفقاً لنص المادة (٦١) من الميثاق بعد تعديلها من أربعة وخمسين عضواً، تنتخبهم الجمعية العامة، من بين أعضائها، لمدة ثلاث سنوات.
- ويلاحظ أن مدة العضوية فى المجلس ثلاث سنوات، ويجرى انتخاب ثلث الأعضاء سنوياً. ولم يتضمن نص المادة (٦١) من الميثاق أى ضابط موضوعى تلتزم الجمعية العامة بتطبيقه عند انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى. كما أنها لم تقرر للدول الكبرى أية امتيازات أو وضع قانونى فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى، أى لا تملك مقاعد دائمة فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى – وذلك على غرار مجلس الأمن -. إلا أن العرف قد جرى فى الجمعية العامة على أن تراعى بصفة مستمرة أن تكون الدول الخمس ممثلة فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى، بحيث يمكن القول أن هذه الدول أصبحت - عملاً لا قانوناً - ذات مقاعد دائمة فى المجلس. ولقد ساعد على قيام هذا العرف أن المادة (٦١/٢) من الميثاق تجيز إعادة انتخاب الأعضاء الذين تنتهى مدتهم مباشرة.

المجلس الاقتصادي والاجتماعى

- ▶ - حالات زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى:
- ▶ هذا ويستفاد من نصوص الميثاق إمكانية زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى، إلى أكثر من (٥٤) عضو، وذلك فى الأحوال الآتية:
- ▶ **الحالة الأولى:** نصت عليها المادة (٦٩) بقولها: « يدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعى أى عضو من «الأمم المتحدة» للاشتراك فى مداولاته، عند بحث أية مسألة تعنى هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.
- ▶ **الحالة الثانية:** وفقاً لنص المادة (٧٠) من الميثاق « للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يعمل على إشراك مندوبى الوكالات المتخصصة فى مداولاته أو فى مداولات اللجان التى ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت».
- ▶ **الحالة الثالثة:** يشترك الأمين العام للأمم المتحدة – بصفته هذه – فى كافة اجتماعات المجلس ولجانه المختلفة، ويحق له – إن شاء – اختيار أمين مساعد أو أيًا من موظفى الأمانة العامة، ليحل محله فى القيام بهذا الاختصاص. ولا يكون له أو من يختاره ليحل محله الحق فى التصويت.
- ▶ **الحالة الرابعة:** لرئيس مجلس الوصاية أو من يمثله، الاشتراك فى جلسات المجلس عند بحثه للمسائل المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية الدولى، قبل أن يخفى هذا النظام من الوجود.

المجلس الاقتصادى والاجتماعى

▶ ثانيًا: نظام التصويت داخل المجلس:

▶ لكل دولة عضو فى الجهاز المذكور صوت واحد فقط، وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين فى التصويت.

▶ ويتم التصويت – عادة – برفع الأيدي، ما لم يطلب أحد الأعضاء أن يتم التصويت بالنداء بالإسم، الذى يجرى – فى هذه الحالة – بحسب الترتيب الأبجدي الإنجليزى لأسماء الدول الأعضاء، ابتداء من الدولة التى يختارها رئيس المجلس بطريق القرعة. أما التصويت لانتخاب شخص رئيس المجلس ونوابه، وكذا انتخابات الأجهزة واللجان المساعدة للمجلس – عدا اللجان الإقليمية – يكون بالاقتراح السرى.

▶ وفى حالة تساوى الأصوات عند عرض موضوع ما، فإن الاقتراح يعتبر مرفوضًا. وقرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى، ليست سوى توصيات لا تتمتع بأية قوة قانونية ملزمة، فهى لا تلزم الدول الأعضاء، أو الوكالات المتخصصة أو غير ذلك من الهيئات التى قد تتعاون معه.

المجلس الاقتصادى والاجتماعى

► ثالثاً: الطبيعة القانونية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى :

► وفقاً لنص المادة (٧/١) من الميثاق يعتبر المجلس الاقتصادى والاجتماعى أحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة، بيد أن المتفحص لأحكام الميثاق يلمس فرقاً فى الطبيعة القانونية بين الجمعية العامة ومجلس الأمن من جهة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى من جهة أخرى.

► فالجمعية العامة ومجلس الأمن فرعان رئيسيان للمنظمة الدولية بحق. وهما متساويان من حيث الطبيعة، ومستقلان من حيث الوظيفة والسلطة والاختصاص، وليس لأحدهما سلطان على الآخر. أما بالنسبة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى فالأمر ليس كذلك، إذ يعمل فى ظل سلطان الجمعية العامة وتحت إشرافها وتوجيهها.

► ولقد تضمن الميثاق مجموعة من النصوص التى تدل دلالة قاطعة على هذه الطبيعة، حيث تقضى المادة (٦٢/١) بأن « للمجلس أن يقدم توصياته بصدد أية مسألة دولية ذات طابع اقتصادى أو اجتماعى أو ثقافى أو تعليمى، أو صهى إلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن ».

المجلس الاقتصادي والاجتماعى

- ▶ رابعًا: أسلوب عمل المجلس :
- ▶ يعقد المجلس دورتين عاديتين كل عام، ويتم تحديد ميعاد كل دورة فى ختام الدورة السابقة، على أن تكون إحداهما قبل الأسبوع الأول من أبريل كل عام، والثانية قبل اجتماعات الدورة العادية للجمعية العامة. وتستمر كل دورة حوالى شهر. وينتخب المجلس رئيسه ونائبى الرئيس سنويًا.
- ▶ ويجوز دعوة المجلس لدورة غير عادية، بقرار يصدره بناء على طلب أغلبية أعضائه أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن. كما يمكن عقد دورة غير عادية إذا طلب ذلك مجلس الوصاية أو عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة، ووافق على هذا الطلب رئيس المجلس الاقتصادى ونائباه. ولرئيس المجلس أن يدعو المجلس، بموافقة نائبيه، إلى الانعقاد فى دورة غير عادية فى الموعد الذى يحدده لذلك.

المجلس الاقتصادي والاجتماعى

► خامساً: اختصاصات المجلس الاقتصادى والاجتماعى:

► يختص المجلس باسم الأمم المتحدة لتحقيق أهداف التعاون الدولى الاقتصادى والاجتماعى، كما وردت فى المادة (٥٥) من الميثاق وهى:

► (أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعى.

► (ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولى فى أمور الثقافة والتعليم.

► (ج) أن يشجع فى العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.